

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٨١,٩٧ فدان

بالم منطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لشركة / ليك سايد لاستثمارات السياحية والعقارية

لإقامة مشروع (تجاري - إداري - فندقى - ترفيهي)

المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١٤

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٧٥٣ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لاحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (١٩١) الصادر من نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ لتخصيص قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٨٠ فدانًا بالمنطقة السياحية مدخل التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة لشركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية لإقامة مشروع (تجاري - ترفيهي - فندقى)؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية (ش.م.م) لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة (٨٠ فدانًا) بما يعادل (٣٣٣٦٠٦٦,٤) تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يحدد من إدارة المساحة (بجهاز مدينة القاهرة الجديدة) لإقامة "مشروع تجاري - ترفيهي - فندقى"؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ لقطعة الأرض رقم (٥) المشار إليها وبالبالغ مساحتها الفعلية المقيسة من الطبيعة ٨٣,٨٢ فدان بما يعادل ٣٥٢٠٤٨,٠٧ م^٢؛ وعلى ملحق العقد المحرر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ لعقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ لشركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية (ش.م.م) على قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة (٨٣,٨٢) فدان بالمنطقة السياحية مدخل التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى ملحق العقد المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ لعقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٩ وملحقه المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢٠ لشركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية على قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة (٨١,٩٦) فدان بالمنطقة السياحية مدخل التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٧٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ باعتماد تخطيط وتقسيم وتصميم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة (٨١,٩٦) فدان - مدخل التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية (ش.م.م) لإقامة مشروع (تجاري - إداري - فندقى - ترفيهى)؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ المتضمن بالبند الثالث منه بإلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المتنازع ضدها باعتبار تاريخ انتهاء أعمال الصرف الصحي بالأرض التي تعيق بدء الشركة بالتنفيذ هو تاريخ بدأ المدة المحددة للشركة في تنفيذ مشروعها وتحرير ملحق للعقد بين الشركة والهيئة يفيد هذا المضمون مع تقديم الشركة لبرنامج زمني يتم اعتماده لتنفيذ المشروع في المدة الجديدة وباقى ما ورد على النحو الوارد تفصيلاً بالقرار؛

وعلى ملحق العقد المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠ لعقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٨/٣/١٩ وملحقيه المؤرخين ٢٠١٤/٧/٩ ، ٢٠١٣/٦/٢٠ لشركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري - الإدارية المركزية للطرق والكباري ومحاوره الصادر برقم ٤١٣ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ بالموافقة على طلب شركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية - بتنفيذ مشروع الطريق الداخلي إلى مشروع الشركة من الطريق الداعم بالدائري شريطة التنفيذ على نفقة الشركة وتحت إشراف الإدارية المركزية للطريق الدائري ومحاوره والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه؛

وعلى كتاب مساعد نائب رئيس الهيئة رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة الصادر برقم (٢٥٤٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ المتضمن الإفادة بأن اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ محضر اجتماع رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ قررت الموافقة على تعديل الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض رقم (٥) بالمنطقة بمدينة القاهرة الجديدة من خلال زيادة النسبة البنائية لتصبح ٤٠٪ بدلاً من ٣٠٪ بارتفاع (أرضي ٣٠ أدوار) وما ورد تفصيلاً بهذا الكتاب؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ بالموافقة على الطلب المقدم من شركة / ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية للموافقة على جدولة قيمة العلاوة المستحقة على قطعة الأرض نظير زيادة النسبة البينية بقطعة الأرض لتصبح ٤٠٪ بدلاً من ٢٠٪ بنشاط إداري على النحو الوارد بالقرار والضوابط المحددة به ،

وعلى ملحق العقد المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ لعقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٨/٣/١٩ وملاقه المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٣٠ ، ٢٠١٤/٧/٩ ، ٢٠١٣/٦/٢٠ ، ٢٠١٧/١٢/٣٠ ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ بالموافقة على الطلب المقدم من السادة / شركة لاند مارك للتنمية العقارية وكيلًا عن السادة شركة / ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية للموافقة على تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٧٧ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٦ بتخفيض قيمة العلاوات (زيادة نسبة بنائية - زيادة عدد ألوار) بنسبة ٢٥٪ على مشروع الشركة الثالثة بقطعة الأرض رقم ٥ بالمنطقة الترفيهية بمدينة القاهرة الجديدة وذلك بعد العرض على اللجنة المختصة بالتسعيير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة والتسوية مع ما سبق سداده طبقاً للقواعد المنبوبة في هذا الشأن وذلك شريطة التنازل عن كافة الدعاوى القضائية وتسوية النزاع القائم حالياً بلجنة فض المنازعات الاستثمار أولًا وقبل اتخاذ أي إجراءات وذلك في ضوء النزاع القائم بين الشركة والهيئة والمعروض على اللجنة الوزارية لفض المنازعات بشأن آلية احتساب العلاوة المستحقة نظير زيادة المسطحات البينية في ضوء الاختلاف بين الهيئة والشركة في تفسير بعض الشروط الواردة بكراسة الطرح ورغبة من الهيئة في حل النزاع بما يتوافق مع القواعد المعمول بها بالهيئة وعلى ضوء قيام الشركة بسداد ١٠٪ كافية أولى من قيمة العلاوة المستحقة نظير زيادة معامل إشغال قطعة الأرض ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة لاند مارك للتنمية العقارية وكيلًا عن شركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية (شمم) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٦٩٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ بالموافقة على تعديل المخطط المعتمد بالقرار الوزاري رقم (٧٥٣) لسنة ٢٠١٩ بقطعة الأرض المخصصة للشركة رقم (٥) بمساحة ٨١,٩٦ فدان - بالمنطقة السياحية - مدخل التجمع الخامس بالمدينة - لإقامة مشروع (تجاري - فندقى - ترفيهي)؛

وعلى كتاب شركة لاند مارك للتنمية العقارية وكيلًا عن شركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والترفيهية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٧١٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ بشأن قطعة الأرض رقم (٥) بالمنطقة السياحية بالمدينة ، والمثار فيه إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ الصادر بخصوص قطعة الأرض، و المتضمن الإفادة أنه تم تقديم طلب التنازل إلى اللجنة المنعقدة بلجنة فض منازعات الاستئثار بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ وأنه لم يتم رفع أي دعوى قضائية من الشركة ضد الهيئة بخصوص موضوع زيادة النسبة البناية أو غيره وعلى النحو المبين بخطاب الشركة ؛

وعلى كتاب الشركة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٩,٣٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ مرفقا به اللوحات النهائية للمشروع للمراجعة والاعتماد ؛

وعلى كتاب رئيس جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الصادر برقم (١٢٠١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ إلى الشركة المخصص لها المتضمن الإفادة بأن اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ قررت الآتي : - " إعادة تحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير النسبة البناية من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ والاستفادة من زيادة النسبة البناية من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ والاستفادة من زيادة النسبة البناية بنشاط إداري بقطعة الأرض عاليه لتكون بواقع ٧٥٢٥ ج/م × إجمالي مسطح المباني الزائدة بنشاط إداري BUA على أن يتم الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسة (١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ " ؛

وعلى الإقادة الشركة بسداد الشركة قيمة المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ :

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢١٧٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ المرفق به عدد ٧ نسخ من لوحات المشروع بعد المراجعة والتوجيه عليها من قبل مسئولى الجهاز وكذا الموقف المالى والعقارات والتوفيق لها ، متضمنا أنه تم سداد كامل ثمن الأرض ، وبالنسبة للعلاوة تم سداد مبلغ وقدره ٣٤٥٦٩٢٠٧٩,٢٨ جنيهًا تحت حساب علاوة زيادة النسبة البناءية (وجارى تقديم الشيكات الآجلة) بباقي العلاوة محملة بالأعباء المالية طبقا لقرارات مجلس الإدارة الصادرة في هذا الشأن .

وعلى التعهدات المقدمة والموثقة من رئيس مجلس إدارة الشركة وكيلة شركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والترفيهية المخصص لها قطعة الأرض :

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة / ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٨١,٩٧ فدان بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع (تجاري - إداري - فندقى - ترفيهي) المعتمد بالقرار الوزارى رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٥٣ لسنة ٢٠١٩ ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى منكراة السيد د. مهندس / معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ و المئوية بطلب استصدار القرار
الوزاري المعروض ٤

قرار :

مادة ١- يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٨١,٩٧ فدان
بالم منطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة / ليك سايد للاستثمارات
السياحية والعقارية لإقامة مشروع (تجاري -إداري - فندقى -ترفيهي)
المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٧٥٣
لسنة ٢٠١٩ ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا
القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ ، وملحقه المرسمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ ،
القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ ، ٢٠١٧/١٢/٣٠ ، ٢٠١٤/٧/٩ .

مادة ٢- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأنه لم
يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت
خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٣- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم تعارض التعديلات
 محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي الوحدات في المشروع ،
وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٤- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية
المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل
وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بسداد كافة المستحقات المالية والعلاوات المستحقة التي حل موعد سدادها قبل استصدار تراخيص البناء .

مادة ٦- تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتقديم برنامج زمني لاعتماده من الهيئة لتنفيذ المشروع في المدة الجديدة له وفقاً للبند الثالث من الملحق رقم (٤) لعقد البيع الإلكتروني المؤرخ ٢٠٠٨/٣/١٩ .

مادة ٧- تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٩- تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٩/١١/٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط الموقعة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥)

بإجمالي مساحة ٣٤٤٣١٤,٨٢ م^٢ بما يعادل ٨١,٩٧ فدان

بالم منطقة السياحية والمخصصة

الشركة / ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارات

لإقامة مشروع (تجاري - إداري - فندقى - ترفيهى)

بمدينة القاهرة الجديدة : والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١٤

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨١,٩٧ فدان أى ما يعادل

٣٤٤٣١٤,٨٢ م^٢.

مكونات المشروع :

١- تبلغ المساحة المخصصة للمسطحات المبنية بالمشروع (F.P)

بمساحة ١٨,٩١ فدان أى ما يعادل ٧٩٤٠٧ م^٢ وتمثل نسبة ٢٣,٠٦ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١٦,٠١ فدان أى ما يعادل

٦٧٢٧٥٥ م^٢ وتمثل نسبة ١٩,٥٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاه بمساحة ٣٦,٩٢ فدان

أى ما يعادل ٤٩,٢٧ م^٢ وتمثل نسبة ٤٥,٠٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠,١٤ فدان أى يعادل

٤٢٥٨٧,٠٥ م^٢ وتمثل نسبة ١٢,٣٧ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية :

يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بكراسة شروط المزايدة المطروح بها قطعة الأرض .

النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض (تجاري - ترفيهي - فندقى) ،

النسبة البنائية ٢٠٪ من مساحة قطعة الأرض الإجمالية .

عدد الأدوار (أرضي + ٣ أدوار متكررة) .

تمت الموافقة من الناحية الفنية بالخطاب رقم ١٥٢٤٢ لسنة ٢٠٠٢ على زيادة النسبة البنائية لتصبح (٤٠٪) بدلاً من (٢٠٪) وتمت الموافقة بذلك الخطاب على إضافة النشاط الإداري بقطعة الأرض بالشروط الواردة بالخطاب ومنها سداد العلاوة المقررة نظير ذلك .

نسب الاستعمالات متروكة للمطور العقاري وفقاً لرؤيته في تنمية وتطوير قطعة الأرض .

تم تطبيق نظام الحجوم على قطعة الأرض طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ وبدون أية أعباء مالية ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات المقررة لقطعة الأرض وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المقرر لقطعة الأرض .

تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بمنع الحوافز للمشروعات العمرانية بالمدن الجديدة والذى قرر زيادة معامل الاستغلال بواقع ٥٪ من معامل الاستغلال الأصلى لقطعة الأرض وطبقاً للشروط والضوابط الواردة به .

تم تطبيق نظام الحجوم عن طريق زيادة عدد الأدوار لتصبح (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المقرر لقطعة الأرض وبما لا يتجاوز معامل الاستغلال المقرر للمشروع .

يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ١٠ م بين المباني في حالة ارتفاع (أرضي + ٥ أدوار متكررة) و٦م في حالة ارتفاع (أرضي + ٣ ، ٤ أدوار متكررة) .

يتم توفير العدد اللازم من أماكن لانتظار السيارات بحد أدنى ٢٥٠ مبانى مغلقة وذلك بالمناطق السابق اعتمادها ؛ مع الالتزام بتوفير العدد اللازم من أماكن الانتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بالنسبة للمناطق المعدلة فقط .

يتم الالتزام بقيد الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .

يتم الالتزام بان تكون مداخل وخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واحتراطات الجهات المعنية .

طبقاً للتصصيمات الخاصة بالحل الدائم لقطاع امتداد محور المشير والطريق الدائري وشارع التسعين الجنوبي فقد تضمنت توفير مدخل للمشروع من الطريق الداعم للطريق الدائري طبقاً لخطاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع برقم قيد (١٤-١٣-١٦)

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣

وعلى الموافقة الصادرة من المشرف على الإداره المركزية للطريق الدائري ومحاوره برقم (٤١٣) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ تمت الموافقة الفنية على استغلال نسبة ٢٥٪ بدورة السطح من أرصدة المسطحات المسموح بها بالمشروع وبما لا يتجاوز عامل الاستغلال بقطعة الأرض عن ١,٧ ؛ كما تضمن الخطاب الموافقة على إضافة مسطحات بنائية من مساحة الدور الأرضي المنخفض وضمها لرصيد المشروع وبالشروط التي تضمنتها الموافقة .

تمت موافقة مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٣ بتطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٣ بتخفيض قيمة العلاوات (زيادة نسبة بنائية - عدد أدوار) بنسبة ٥٪ على المشروع وذلك بعد العرض على لجنة التسعير لتحديث قيمة العلاوة المستحقة وتسويه النزاع القائم حالياً بلجنة فض المنازعات الاستثمار أولاً وقبل اتخاذ أية إجراءات .

نتعهد الشركة بأن كافة التعديلات محل الاعتماد لا تتعارض مع بنود التعاقدات المبرمة بين الشركة وعملائها وفي حالة ما يخالف ذلك تعتبر تلك التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

المساحة المخصصة للمباني بالمشروع :

المساحة المخصصة للمسطحات المبنية بالمشروع (F.P) بمساحة ١٨,٩١ فدان أي ما يعادل ٧٩٤٠٧ م^٢ وتشكل نسبة ٢٣,٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً

للجدول التالي :

	الплощاد	المساحة المخصصة للمباني	المساحة المخصصة للدور الأرضي المنشئ	المساحة المخصصة للأرضي والمتكرر	الارتفاع (بالأمتار)	مسطح الدور المتكرر	مسطح الدور الأرضي	النقطة	اسم الموقع
مباني متعددة	٣١,٧٣٨	٤,٦٨١	٣٤,٦٦٧				٩,٣٥٥	الدارى / تجاري	A ¹
	٥٥,٣٨٤	٦,٦٥٤	٤٠,٧٣٣				٨,٥٣٩		A ⁷
	٨٦,٨٥٦	٨,٦٩٤	٧٥,١٧٤				١٢,٣٧٩		A ^{٧/A٤/A٥}
مباني معلم التسلق	٣٨,٣٧٩	١٣,٠٤١	٢٨,٣٧٩	أرضي + دور متكرر			٦,٣٠٠	الدارى / تجاري	B ¹
	٩٦,٧٩٤	٨,٦٦٩	٧٦,٩٦٤				٦,٦٦٩		B ^٧
	١٣٠,٣٤٣	٧١,٨٦٦	١٦٩,٦٦٦				٩,٤٣٦		B ^٤
محل تجاري	٥٦٢,٣٦٧	١٠٧,٧٧٤	٤٦١,٦٦٨				٧٩,٦٧٤	الدارى / تجاري	B ^٩
	٥٦٢,٣٧٦	١٠٧,٧٧٤	٤٦١,٦٦٧				٧٩,٦٧٣		D ^١
									D ^٧
									D ^٩
									D ^٤
									D ^٦
									D ^٩
									D ^٦
									D ^٦
									D ^٦
									D ^٦
									D ^٦
									D ^٦
									D ^٦
محل تجاري	٣٦٢,٣٦٧	٦٣,٣٦٧	٣٦٢,٣٦٧				٦,٣٦٧	الدارى / تجاري	W-CAIRO
	٣٦٢,٣٧٧	٦٣,٣٧٧	٣٦٢,٣٧٧				٦,٣٧٧		W ^١
	٣٦٢,٣٨٧	٦٣,٣٨٧	٣٦٢,٣٨٧				٦,٣٨٧		W ^٧
	٣٦٢,٣٩٧	٦٣,٣٩٧	٣٦٢,٣٩٧				٦,٣٩٧		W ^٩
	٣٦٢,٤٠٩	٦٣,٤٠٩	٣٦٢,٤٠٩				٦,٤٠٩		W ^{١٠}
	٣٦٢,٤١١	٦٣,٤١١	٣٦٢,٤١١				٦,٤١١		W ^١
	٣٦٢,٤١٣	٦٣,٤١٣	٣٦٢,٤١٣				٦,٤١٣		W ^٧
	٣٦٢,٤١٦	٦٣,٤١٦	٣٦٢,٤١٦				٦,٤١٦		W ^٦
	٣٦٢,٤١٧	٦٣,٤١٧	٣٦٢,٤١٧				٦,٤١٧		S.١١-S.٩
	٣٦٢,٤٢٧	٦٣,٤٢٧	٣٦٢,٤٢٧				٦,٤٢٧		S.١٢-S.٩
	٣٦٢,٤٣٧	٦٣,٤٣٧	٣٦٢,٤٣٧				٦,٤٣٧		S.١٣-S.١
	٣٦٢,٤٤٩	٦٣,٤٤٩	٣٦٢,٤٤٩				٦,٤٤٩		S.١٤-S.٤
	٣٦٢,٤٥٣	٦٣,٤٥٣	٣٦٢,٤٥٣				٦,٤٥٣		S.١
	٣٦٢,٤٥٦	٦٣,٤٥٦	٣٦٢,٤٥٦				٦,٤٥٦		S.١-S.١
الإيجار	٣٦٢,٤٦٦	٦٣,٤٦٦	٣٦٢,٤٦٦				٦,٤٦٦	الدارى / تجاري	BOUTIQUE HOTEL
	٣٦٢,٤٦٧	٦٣,٤٦٧	٣٦٢,٤٦٧				٦,٤٦٧		N.١-N.١
	٣٦٢,٤٦٨	٦٣,٤٦٨	٣٦٢,٤٦٨				٦,٤٦٨		N.٤-N.٤
الإيجار	٣٦٢,٤٦٩	٦٣,٤٦٩	٣٦٢,٤٦٩				٦,٤٦٩	الدارى / تجاري	N.٥
	٣٦٢,٤٧٠	٦٣,٤٧٠	٣٦٢,٤٧٠				٦,٤٧٠		N.٦
الإيجار	٣٦٢,٤٧١	٦٣,٤٧١	٣٦٢,٤٧١				٦,٤٧١	الدارى / تجاري	A LOFT HOTEL
	٣٦٢,٤٧٢	٦٣,٤٧٢	٣٦٢,٤٧٢				٦,٤٧٢		N.٧-N.٦
الإيجار	٣٦٢,٤٧٣	٦٣,٤٧٣	٣٦٢,٤٧٣				٦,٤٧٣	الدارى / تجاري	N.٨-N.٧
	٣٦٢,٤٧٤	٦٣,٤٧٤	٣٦٢,٤٧٤				٦,٤٧٤		N.٩-N.٨
الإيجار	٣٦٢,٤٧٥	٦٣,٤٧٥	٣٦٢,٤٧٥				٦,٤٧٥	الدارى / تجاري	الإيجار
	٣٦٢,٤٧٦	٦٣,٤٧٦	٣٦٢,٤٧٦				٦,٤٧٦		الإيجار
الإيجار	٣٦٢,٤٧٧	٦٣,٤٧٧	٣٦٢,٤٧٧				٦,٤٧٧	الدارى / تجاري	الإيجار
	٣٦٢,٤٧٨	٦٣,٤٧٨	٣٦٢,٤٧٨				٦,٤٧٨		الإيجار

طبع الدور المتكررة متعدد وتساوى الارتفاع من إجمالي مساحة الـ BUA المنشئ التي يندرج

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ قصى ارتفاع للمباني بالمشروع (أرضي + ٣ أدوار) وتم تطبيق نظام الحجوم لتصل عدد الأدوار إلى (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- تتولى شركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها للمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإثارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٨- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات . (٤، ٥، ٦)
- ١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٣- تلتزم الشركة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- ١٤- يتم الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها وشروط الطرح .
- ١٥- تتعهد الشركة بمسئوليتها عن توفير المياه الازمة لأعمال تنسيق الموقع والعناصر المائية دون المطالبة بأى زيادة لمقننات المرافق المحددة للمشروع .

طرف أول

معاون وزير الإسكان

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

بالتقويض عن الشركة

السيد / سامي كمال عثمان

